## كتاب العارية

اذا اراد العارية عبدا غيره يقوم عليها يبرأ ولو رد على عبد لا يقوم عليها يبرأ ايضا
استحسانا كما لو ردها الى منزله او اصطبله ٠ فصول عمادي ٢٢ ٠ للمستعير ان يودع عند
مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل
وشمس الائمة الحلواني وذكر في عارية الذخيرة المستعير هل يملك الايداع ام لا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ليس له ان يودع وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل
وكان ظهير الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع ٠
من المحل المذكور ٠٠ لا تزال طائفة من اصحابنا يقولون ان الوديعة لا تودع ولا تعار ولا يؤجر
والمستاجر يؤجر ويعار ويودع والعارية تودع ولا تؤجر ٠ من المحل المذكور ٠ وقالت طائفة
من اصحابنا ان الشيء المستاجر والمستعار لا يودع ابتداء لانه امانة في يد من استاجره او استعاره
وليس لهما ان يسلم الامانة الى من لا يدخل تحت حوزته ٠ من المحل المذكور ٠ حتى لو حمل مقدارا
حنطة وزنا مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ الحنطة كذا
في النهاية وفي المحيط او الحلي بعدم الضمان وفي المحيط او استعار دابة ليركبها فركب واركب غيره
فعطبت ضمن نصف قيمتها انتهى واذا قيد بالوقت ففي مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها
بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ٠ من عارية البحر
استعار دابة ليركبها او يحمل عليها متاعه فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا عبرة بالثقل في حق الاعمال
قالوا وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين فاما اذا كانت الدابة لا تطيق حمل اثنين ضمن الكل
من عارية التاتارخانية نقلا عن الرابع ٠٠ رجل استعار فرسا ليغزو عليه فاعاره بعد اشهر وجد
بعد شهرين في دار الاسلام فعلى المستعير رده ولو كتبه في دار الحرب في موضع لا يوجد المركب
بالشراء والكراء فليس له ان يرده ولكن تركه يتلف وكذلك ان استعار زق الدهن او سفينة
وارد والبحر والدواب في المفازة او في لجة البحر وكذلك لو استعار جارية لترضع ولده فقد
انتهى الصبي تجيب لا يصبر عنها ٠ عمدة المفتي في العارية ٠٠ قنية لو جاء خادم المعير
فدفع اليه المستعير الى المعير بعينه المستعير فاراد عبد خادم المعير كذا المعير فصول العمادي في الضمانات
واستعار ثوبا العيد وقت قبل العيد بيوم ولو في اليوم الثاني في الكتب فكان فيهم من قال ليضمن لو
انتفع بها في اليوم الثاني حتى لعبه غاصبا ولو كان فيما يضمنه المودع ان لم يسلك الوديعة بعد مضي المدة بان
قال له المالك احفظ وديعتي فهلكت في اليوم الثاني فلم يضمنه وقال يضمن على كل حال اي طالما في يده
بدا عليه وبه يفتي شيخ وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير لما امسك العين بعد مضي المدة



لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك
قال له رد فاذا لم يرد فقد امتنع طلب المالك فيضمنه بخلاف المودع والرد عليه ربها لا على
المودع ٠ من المحل المذكور ٠٠ قنية تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا
يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند الشافعي كله لو تلفت في الاستعمال ضمن وان تلف
ولو موقتا فلو تلفت في المدة فيضمن خلاف ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها
بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على
المالك فلم يوجد من المستاجر منع فصيره به غاصبا ٠ من المحل المذكور ٠٠ قنيم ربط حمار العارية
بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بجادة ضمن ولو عين طريقا
فسلك طريقا اخر لو كان سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوف ضمن قنية استعار
الى مكان فبقي اي طريق ذهب لم يضمن لعدم كان طريقا يسلكه الناس او لم يعين الطريق ولو طريقا لا يسلكه
الناس الا ذلك المكان اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف ٠ فصولين ٠ العارية الموقتة
لو قنية فامسكها بعد الوقت بعد امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء موقتة
نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمنه ولو لم يوقت وقال احمل
عليه ما بدا لك فمكث يحمل برايا ما يرد للاطلاق ولو مقيدة فمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان ٠
من ضمانات فصولين ٠٠ وضعها المستعير بين يديه ونام فقعد ايبرأ ولو نام مضطجعا ضمن
في الحضر لا في السفر ولو نام فقطع رجل يدها في يده لم يضمن في حضر وسفر ولو شد المقود في يده ضمن لو نام
مضطجعا في الحضر والا فلا ٠ من المحل المذكور ٠٠ شبح لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو ذهب
وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن وملكت العقد ذهبوا وكذا الاجارة بخلاف ما لو
استعار او استاجر ثوبا ليلبسه فلم يلبس او ليركب ٠ من ضمانات فصولين ٠٠ لو استعار ثوبا
ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة ٠٠ من المحل المذكور

تم تم تم